

مرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢

بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

يباشر مجلس الشورى اختصاصاته على الوجه المبين في الدستور ، وقانون مجلسي الشورى والنواب ، ووفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٢)

يلتزم أعضاء المجلس فيما يجرونه من مناقشات ، وما يتخدونه من قرارات ، بأحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة .

مادة (٣)

يفتح دور الانعقاد العادي للمجلس الوطني بمجلسيه (الشورى والنواب) وفقاً لأحكام المواد (٧١) و (٧٣) و (٧٤) من الدستور بالاستماع إلى الخطاب السامي ، ثم يفضي الاجتماععقب إلقاء هذا الخطاب .

مادة (٤)

بعد الاستماع للخطاب السامي ، يعقد مجلس الشورى جلسته الأولى في دور الانعقاد الأول ، برئاسة رئيسه في جلسة إجراءات .

مادة (٥)

يؤدى كل عضو من أعضاء مجلس الشورى ، فى جلسة علنية وقبل ممارسة أعماله فى المجلس أو لجانه اليمين التالية :

((أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك ، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأن أؤدي أعمالى بالأمانة والصدق)) .
ويبدأ بأداء هذه اليمين فى بداية الفصل التشريعى رئيس المجلس .

مادة (٦)

يبدأ مجلس الشورى أول اجتماع له في بداية كل دور انعقاد بانتخاب نائب الرئيس .

مادة (٧)

يختار مكتب مجلس الشورى لجنة من أعضاء المجلس لإعداد مشروع الرد على الخطاب السامى ، ويعرض تشكيل هذه اللجنة على المجلس لإقراره . وتقوم اللجنة بدراسة الخطاب السامى وإعداد مشروع للرد عليه يعرض على المجلس فى الموعد الذى يحدده ، ويرفع الرد إلى الملك بعد إقراره .

مادة (٨)

مجلس الشورى ومجلس النواب هما شعبة مملكة البحرين للمؤتمرات البرلمانية الدولية . وت تكون الجمعية العمومية للشعبة في كل مجلس من جميع أعضائه .

ويكون للجمعية لجنة تنفيذية برئاسة رئيس مجلس النواب وعضوية ثمانية أعضاء يختار كل مجلس أربعة منهم من بين أعضائه .

وتضع اللجنة التنفيذية القواعد المنظمة لسير العمل في الشعبة .

الباب الثاني
أجهزة المجلس
مادة (٩)

أجهزة مجلس الشورى الرئيسية هي :

- أ - رئيس المجلس .
- ب - مكتب المجلس .
- ج - لجان المجلس .

الفصل الأول

رئيس المجلس

مادة (١٠)

يعين الملك بأمر ملكي رئيس مجلس الشورى لمثل مدة المجلس .

مادة (١١)

فى حالة خلو مكان رئيس المجلس لأى سبب من الأسباب يعين الملك من يحل محله خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس فى دور الانعقاد ، وقبل اجتماع المجلس إذا حدث الخلو أثناء العطلة .

مادة (١٢)

رئيس المجلس هو الذى يمثله فى اتصاله بالهيئات الأخرى ، ويتحدث بإسمه ، ويشرف على جميع أعماله ، ويراقب مكتبه ولجانه ، كما يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس ، ويراعى فى ذلك كله تطبيق أحكام الدستور والقوانين وتنفيذ نصوص هذه اللائحة . وله أن يستعين فى ذلك بهيئة المكتب أو من يرى من الأعضاء أو إحدى اللجان .

وهو الذى يفتح الجلسات ويرأسها ، ويعلن انتهاءها وبسطتها ، ويدبر المناقشات ، ويؤذن فى الكلام ، وبواسطته توجه الأسئلة ، ويعلن نتائج الاقتراع ، وله الكلام فى أى وقت إذا رأى فى ذلك فائدة لنظام المناقشة أو لإيضاحها .

وهو الذى يحدد موضوع البحث ويرد إليه من خرج عنه من المتكلمين ، وينبه إلى المحافظة على النظام ، وله أن يوضح أو يستوضح مسألة يراها غامضة ، ويطرح الموضوعات لأخذ الرأى عليها ، ويعلن ما يصدره المجلس من القرارات ، وبوجه عام يشرف على حسن سير أعمال المجلس .

ولرئيس المجلس أن يشترك فى المناقشات ، وعندئذ يتخلى عن رئاسة الجلسة ، ولا يعود إلى منصة الرئاسة حتى تنتهى المناقشة التى اشترك فيها .

مادة (١٣)

لرئيس المجلس دعوة أية لجنة من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع هام أو عاجل ، ويرأس جلسات اللجان التي يحضرها .

وتجري المخاطبات بين أية لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات خارج المجلس عن طريق رئيس المجلس .

مادة (١٤)

إذا غاب رئيس المجلس ، تولى رئاسة الجلسات النائب الأول ، وفي حالة غيابه يتولى الرئاسة النائب الثاني ، وفي حالة غيابهما معاً عن إحدى الجلسات بعد افتتاحها ، تولى رئاسة الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا . وتكون لرئيس الجلسة الاختصاصات المقررة في هذه اللائحة لرئيس المجلس في إدارة الجلسة .

ولرئيس المجلس أن يفوض أحد نوابه رئيس في بعض اختصاصاته .

وفي جميع الأحوال يحل النائب الأول ثم النائب الثاني محل الرئيس في جميع اختصاصاته إذا امتد غيابه أكثر من ثلاثة أسابيع متصلة .

الفصل الثاني

مكتب المجلس

مادة (١٥)

يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائبي الرئيس ، ويضم إليهم رئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمفرد انتخابهما .

مادة (١٦)

يتم انتخاب كل من النائب الأول والنائب الثاني لرئيس مجلس الشورى بالتتابع في أول جلسة للمجلس في بداية كل دور انعقاد ، وذلك بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات ، فإن تساوي مع ثالثهما غيره في عدد الأصوات اشتراك معهما في انتخاب المرة الثانية ، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على هذه الأغلبية النسبية أجرى المجلس الاختيار بينهم بالقرعة .

ونقدم الترشيحات إلى رئيس المجلس خلال المدة التي يحددها ، وإذا لم يتمكن لشغل منصب النائب إلا مرشح واحد ، أعلن رئيس المجلس فوزه بالتزكية .

وتكون عملية الانتخاب سرية ، وتجري في جلسة علنية . ويعلن رئيس المجلس انتخاب النائب الأول لرئيس المجلس ثم النائب الثاني .

وإذا خلا مكان أيهما لأي سبب من الأسباب يجرى انتخاب من يحل محله بذات الطريقة، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الخلو .

مادة (١٧)

يخطر رئيس المجلس الملك بتشكيل مكتب المجلس فور استكمال هذا التشكيل .

مادة (١٨)

يختص مكتب المجلس بالأمور الآتية :

- أ - وضع جدول أعمال جلسات المجلس ، مراعياً أولوية إدراج مشروعات القوانين المحالة من رئيس مجلس النواب التي انتهت اللجان المختصة من دراستها ، وكذلك الموضوعات الهامة الجارية . ويعلن الرئيس جدول الأعمال ويخطر به الأعضاء والحكومة قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف .
- ب - الفصل فيما يحيله إليه المجلس من احتجاجات على ما سُجل في مضابط الجلسات .
- ج - النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس ، وفي مشروع حسابه الختامي ، بناء على إحالة من الرئيس ، وذلك قبل عرضهما على المجلس لإقرارهما .
- د - متابعة أعمال لجان المجلس وتقاريرها ، ومساعدة تلك اللجان على وضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتسيير بين أوجه نشاطها .
- هـ - اقتراح من يراه لتمثيل المجلس في الداخل ، وذلك بناء على ترشيح الرئيس ، تمهدأً لعرض الأمر على المجلس للبت فيه .
- و - دراسة التقارير التي تقدم بها الوفود عن مهامها وزياراتها ، وذلك قبل عرضها على المجلس .
- ز - ممارسة اختصاصات المجلس الإدارية فيما بين أدوار الانعقاد ، وذلك بناء على طلب من رئيس المجلس .
- ح - دراسة ما يعرضه الرئيس خاصا بحالات الأعضاء الذين لا يقومون بواجباتهم أو يسلكون مسلكاً لا يتفق مع كرامة العضوية ، وذلك قبل عرض الموضوع على المجلس لاتخاذ الإجراء المناسب .
- ط - بحث أي أمر آخر يرى رئيس المجلس أخذ رأيه في شأنه .

مادة (١٩)

يجتمع مكتب المجلس بدعوة من رئيسه ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور جميع أعضائه ، ومع ذلك إذا قام بأحد أعضاء المكتب مانع يحول دون مباشرة اختصاصاته ودعت ظروف الاستعجال إلى اجتماع المكتب ، جاز انعقاده بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون بينهم الرئيس .
وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب غير أعضائه ، ويقوم من يختاره المكتب بعمل محاضر لاجتماعات هيئة المكتب في الأمور الهامة التي يلزم عرضها على المجلس أو على اللجان المختلفة . ويدعو الرئيس الوزير المختص بشئون مجلسي الشورى والنواب لحضور اجتماعات المكتب ، عند إعداد جدول أعمال المجلس .

ويجوز أن يحضر أمين عام المجلس جلسات مكتب المجلس بناء على طلب رئيس المجلس ، وفي هذه الحالة يتولى كتابة محاضر اجتماعات المكتب .

مادة (٢٠)

يختص أمين عام المجلس بالإشراف على تحرير مضابط جلسات المجلس وقيد أسماء الأعضاء الذين يطلبون الكلمة بحسب ترتيب طلباتهم ، وبإثبات التبيهات بالمحافظة على النظام وتسجيل نتائج الاقتراع ، وغير ذلك من الأمور التي يطلبها منه الرئيس في شأن إدارة الجلسة .

الفصل الثالث

لجان المجلس

مادة (٢١)

تشكل خلال الأسبوع الأول من بدء دور الانعقاد العادي للجان النوعية الآتية ، لدراسة الأعمال الداخلية في اختصاص المجلس :

أولاً- لجنة الشئون التشريعية والقانونية ، وتشكل من ثمانية أعضاء . وتختص بالنظر في مشروعات القوانين ومطابقتها لأحكام الدستور ، ومساعدة المجلس ولجانه الأخرى في صياغة النصوص التشريعية ، كما تختص بشئون الأعضاء ، وبحث حالات إسقاط العضوية ، والإذن برفع الحصانة ، وبكل الأمور التي لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى .

ثانياً- لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني ، وتشكل من سبعة أعضاء . وتختص بدراسة الموقف الدولي ، وتطورات السياسة الدولية ، والسياسة الخارجية لمملكة البحرين ، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية . كما تختص بدراسة كافة الشئون المتعلقة بالأمن الداخلي ، ومكافحة الجريمة ، وأمن الدولة الخارجي .

ثالثاً- لجنة الشئون المالية والاقتصادية ، وتشكل من ثمانية أعضاء . وتختص بدراسة المشروعات الإنسانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتضمنها ميزانية الدولة ، والخطط الاقتصادية وإيداع ملاحظاتها حولها ، كما تختص بدراسة الجوانب المالية والاقتصادية المتعلقة بأعمال الوزارات والمصالح المختلفة ، وبصفة خاصة الميزانيات والحسابات الختامية للدولة .

رابعاً- لجنة الخدمات ، وتشكل من سبعة أعضاء . وتختص بأمور التعليم بجميع أنواعه ومرافقه ، والتدريب المهني ومحو الأمية ، والمواضيع المتعلقة بالخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية والإعلام والأمور العمالية .

خامساً- لجنة المرافق العامة والبيئة ، وتشكل من سبعة أعضاء ، وتختص بدراسة الموضوعات المتعلقة بالإسكان والبريد والكهرباء والماء والزراعة والمواصلات والطرق والبلديات والبيئة .

ويجوز للمجلس - إذا اقتضى الأمر - أن يشكل لجنة مؤقتة لدراسة موضوع معين ، وتنتهي اللجنة المؤقتة بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله .

مادة (٢٢)

يتلقى رئيس المجلس في بداية دور الانعقاد العادي وفي الموعد الذي يحدده ، طلبات الأعضاء للانضمام إلى عضوية اللجان .

ويتولى مكتب المجلس التسويق بين هذه الطلبات وفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها .

مادة (٢٣)

يجب أن يشترك العضو في إحدى لجان المجلس .

مادة (٤)

يعلن مكتب المجلس قوائم الترشيح لعضوية اللجان قبل عرضها على المجلس ، وكل عضو أن يقدم اقتراحاته أو اعترافاته كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المكتب للنظر فيها .

ويعرض الرئيس القوائم على المجلس طبقاً لما انتهى إليه المكتب بعد دراسة الاقتراحات والاقتراحات المقدمة من الأعضاء ، وتقتصر المناقشة في المجلس على القواعد والضوابط التي التزم بها مكتب المجلس في هذا الشأن ، وتعتبر هذه القوائم نافذة بمجرد إقرار المجلس لها .

مادة (٥)

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ، وذلك بالأغلبية النسبية لعدد أعضائها. فإذا تساوت الأصوات أجري الاختيار بينهم بالقرعة ، ويتولى أمانة اللجنة أحد موظفي الأمانة العامة . ويكون مكتب اللجنة من الرئيس ونائب الرئيس .

ويرأس اجتماع اللجنة لأول مرة في بداية دور الانعقاد أكبر أعضائها سنًا وتقدم الترشيحات كتابة إليه خلال الفترة التي يحددها مكتب المجلس، ويعلن الرئيس هذه الترشيحات لأعضاء اللجنة ، وتجري الانتخابات بين المرشحين بطريق الاقتراع السرى تحت إشراف لجنة يشكلها مكتب المجلس من بين أعضاء اللجان غير المتقدمين للترشح لمناصب مكاتب اللجان .

وإذا لم ينقدم للترشح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المرشحين بالتزكية . ويعلن رئيس المجلس نتيجة انتخاب مكاتب اللجان ، ويبلغها إلى مجلس الوزراء .

مادة (٢٦)

يرأس نائب رئيس المجلس جلسات اللجنة التي يحضرها .

مادة (٢٧)

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

وإذا لم تكتمل أغلبية اللجنة أجل رئيسها الاجتماع إلى جلسة مقبلة يحددها ، ومع ذلك ففي الحالات التي يقرر فيها المجلس نظر موضوع بطريق الاستعجال ، يجوز تأجيل انعقاد اللجنة لموعد آخر في ذات اليوم مع إعادة إخطار أعضائها بهذا الموعد . ويكون انعقاد اللجنة صحيحا في الجلسة التي أجل الانعقاد إليها بحضور ثلث أعضائها . فإذا نقص عدد الحاضرين عن ذلك وجب على رئيس اللجنة عرض الأمر على رئيس المجلس.

ويجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بوحد أو أكثر من خبراء المجلس أو موظفيه . ولها أن تطلب - من خلال رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص - الاستعانة بوحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها ، كما يجوز للجنة الاستعانة بخبراء مستقلين بعد موافقة رئيس المجلس ، ولا يجوز لأى من هؤلاء أن يشترك في التصويت .

مادة (٢٨)

تتولى اللجان بحث ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو الاقتراحات أو الموضوعات التي تدخل في نشاط الوزارات . وعليها أن تجمع كل البيانات والمعلومات التي تتعلق بالموضوعات المحالة إليها لتمكين المجلس من تكوين رأيه في الموضوع عند مناقشته . ولها في سبيل ذلك أن تطلب - من خلال رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص - من الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة البيانات والوثائق التي تراها لازمة لدراسة الموضوع المحال إليها . وعلى تلك الجهات تقديم ما يطلب منها قبل أن تضع اللجنة تقريرها بوقت كاف .

مادة (٢٩)

تخطر لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بجميع مشروعات القوانين التي تقدم من الحكومة أو الاقتراحات بقوانين التي تقدم من الأعضاء ، وعليها أن تبلغ اللجنة المختصة بملحوظاتها في الموعد الذي يحدده رئيس المجلس .

مادة (٣٠)

إذا ارتبط الأمر المعروض بأكثر من لجنة حدد المجلس اللجنة التي تتولى دراسته أو أحاله إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة .

وللجان التي تشارك في بحث موضوع واحد أن تعقد اجتماعات مشتركة بينها بموافقة رئيس المجلس ، وفي هذه الحالة تكون الرئاسة لأكبر رؤساء اللجان سنًا ، أو لأحد نائبي الرئيس ، ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل . وتصدر قرارات اللجنة المشتركة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .
وذلك كله مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من هذه اللائحة .

مادة (٣١)

إذا رأى إحدى اللجان أنها مختصة بنظر موضوع أحيل إلى لجنة أخرى أو أنها غير مختصة بالموضوع المحال إليها ، أبدت ذلك لرئيس المجلس لعرضه على المجلس لإصدار قرار بشأنه .

مادة (٣٢)

يتولى رئيس كل لجنة إدارة أعمالها ، ويعاونه في ذلك أمين اللجنة ، ويحل محل الرئيس عند غيابه نائب رئيس اللجنة ثم أكبر أعضائها الحاضرين سنًا .

مادة (٣٣)

يضع مكتب اللجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها .

مادة (٣٤)

تجتمع اللجان بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس المجلس ، وتحبب دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك أغلبية أعضائها ، وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويخطر الأعضاء والأمانة العامة للمجلس بجدول أعمال اجتماع اللجنة .

ولا يحول تأجيل المجلس لجلساته ، دون انعقاد اللجان لإنجاز ما لديها من أعمال ، ولرئيس المجلس أن يدعو اللجان للجتماع فيما بين أدوار الانعقاد إذا اقتضى الأمر ذلك ، أو بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة .

مادة (٣٥)

جلسات اللجان غير علنية ، ويحرر محضر لكل اجتماع تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ، وملخص المناقشات ، ونصوص القرارات ، ويوقعه رئيس اللجنة وأمين سرها . وتودع صورة من محاضر اجتماعات اللجان مكتب رئيس المجلس ومكتبي نائب الرئيس .

ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يحضر جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك ، على ألا يتدخل في المناقشة ولا يبدي أية ملاحظة .

ويجوز لكل عضو أن يبعث برأيه كتابة ، في موضوع محال إلى لجنة ليس هو عضواً فيها - إلى رئيس اللجنة لعرضه عليها ، وللجنة أن تأذن له في حضور الجلسة التي تعينها لشرح وجهة نظره دون أن يشتراك في المناقشة أو التصويت .

ولكل عضو من أعضاء المجلس الاطلاع على محاضر اللجان .

مادة (٣٦)

للوزير المختص أن يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته ، ويجوز له أن يصطحب معه واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء ، أو أن ينوب عنه أيّاً منهم ، ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه أو ينوبه حق التصويت ، وتحتَّم آراؤهم في التقرير .

ويجوز للجنة أن تطلب عن طريق رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها ، وفي هذه الحالة يجب أن يحضر الوزير أو من ينوبه عنه .

مادة (٣٧)

تكون أولوية الكلام في اجتماعات اللجان لممثل الحكومة ثم لأعضاء اللجنة ، فلمقدمي الاقتراحات المحالة إليها .

وتسرى فيما يتعلق بنظام الكلام في جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك في شأن جلسات المجلس ، والتي لا تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها بشأن اللجان في هذه اللائحة .

مادة (٣٨)

تقديم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها تلخص فيه عملها ، وذلك خلال المدة التي يحددها ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك . وإذا تكرر تأخير تقديم التقرير في الموعود المحدد له ، عرض رئيس المجلس الأمر على المجلس في أول جلسة تالية ، وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلاً جديداً أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى أو أن يقرر البت في الموضوع مباشرة .

ويجب أن يشمل تقرير اللجنة بيان إجراءاتها ورأيها في الموضوع المحال إليها ، والأسباب التي استندت إليها في رأيها ، ورأى اللجنة أو اللجان التي تكون قد استأنست بملحوظاتها ، ومجمل الآراء الأخرى التي أبدت في اجتماعات اللجنة بشأن الموضوع ، وكذلك الآراء والاقتراحات المكتوبة التي أخطرت بها .

وترفق بتقرير اللجنة نصوص المشروعات أو التشريعات محل التقرير مع مذكراتها الإيضاحية إن وجدت .

ويجوز لكل لجنة أن تطلب من رئيس المجلس ، عن طريق رئيسها أو مقرر الموضوع رد التقرير إليها ولو كان المجلس قد بدأ نظره إذا جد ما يستوجب هذا الطلب ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

مادة (٣٩)

يختار مكتب اللجنة عند الانتهاء من مناقشة الموضوع المحال إليها ، أحد أعضائها ليكون مقرراً للموضوع ، وليبين رأيها فيه أمام المجلس ، كما يختار المكتب مقرراً احتياطياً يحل محل المقرر الأصلي

عند غيابه ، فإذا غابا عن جلسة المجلس فلرئيسه أن يطلب من رئيس اللجنة أو من أحد الحاضرين من أعضائها ، أن يتولى شرح التقرير نيابة عنها .

الباب الثالث

جلسات المجلس وقراراته

الفصل الأول

اجتماع المجلس

مادة (٤٠)

يتلى في أول جلسة لدور الانعقاد السنويالأمر الملكي بالدعوة وما قد يكون هناك من أوامر ومراسيم خاصة بتشكيل الوزارة أو تعديل تشكيلها ، ثم يؤدى اليمين الدستورية أعضاء المجلس الذين لم يسبق لهم أداؤها .

مادة (٤١)

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه .

وإذا بدأ اجتماع المجلس صحيحا ، استمر كذلك ، ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الجلسة .

وللمجلس في هذه الحالة أن يستمر في مناقشة الموضوعات المعروضة عليه بعد تبليه رئيس المجلس الأعضاء إلى الحضور لقاعة المجلس .

مادة (٤٢)

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه .

مادة (٤٣)

جلسات المجلس علنية ، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة من أعضائه على الأقل . وفي الحالة الأخيرة ، يقدم الطلب كتابة إلى مكتب المجلس ، ويقرر المجلس في جلسة سرية ، ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا ، ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدي السرية وأثنان منالمعارضين لها .

مادة (٤٤)

عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته ومن صرح لهم بدخوله ، ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد غير الأعضاء إلا من يصرح لهم المجلس بذلك من موظفيه أو موظفي الحكومة أو خبرائها .

وإذا زال سبب انعقاد المجلس في جلسة سرية ، أخذ الرئيس رأى المجلس في إنهائها ، وعندئذ تعود الجلسة علنية .

مادة (٤٥)

للمجلس أن يقرر تدوين مضبوطة الجلسة السرية ، ويتولى تحرير المضبوطة في الجلسة الأمين العام أو من يختاره المجلس لذلك ، وتحفظ هذه المضبوطة بمعرفة رئيس المجلس ، ولا يجوز لغير الأعضاء أو من سمح لهم بحضور الجلسة الاطلاع عليها ، إلا بإذن من رئيس المجلس . وللمجلس أن يقرر في أي وقت في جلسة سرية نشر هذه المضبوطة أو بعضها.

مادة (٤٦)

يعقد المجلس جلسة عادية يوم الاثنين من كل أسبوع ، ما لم يقرر غير ذلك ، أو لم تكن هناك أعمال تقتضي هذا الاجتماع .

مادة (٤٧)

يدعو الرئيس المجلس لعقد جلساته قبل الموعد المحدد لعقدها بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، على أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير والمشروعات الخاصة بها إذا لم يكن قد سبق توزيعها .

وللرئيس أن يدعو المجلس للجتماع قبل موعد العادي إذا رأى ضرورة لذلك ، وعليه أن يدعوه إذا طلبت ذلك الحكومة أو عشرة من الأعضاء على الأقل ، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه ، ولا تقتيد هذه الدعوة المستعجلة بالميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

ويجوز أن تؤجل الجلسة إلى يوم غير معين ، فيكون الاجتماع في يوم الاثنين التالي ما لم يحدد الرئيس موعداً غيره .

الفصل الثاني

نظام العمل في الجلسات

مادة (٤٨)

يوضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة سجل للحضور يوقعون فيه عند حضورهم ، كما يوضع سجل آخر يوقعون فيه عقب انتهاء الجلسة ، وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مكتب المجلس .

مادة (٤٩)

يفتح الرئيس جلسات المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه ، فإذا تبين عند حلول موعد الاجتماع أن هذا النصاب القانوني لم يكتمل آخر الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة . فإذا لم يكتمل النصاب تؤجل الجلسة إلى موعد لاحق محدد .

وإذا لم يكتمل نصاب اتفاق المجلس خلال مرتين متتاليتين اعتبر اجتماع المجلس صحيحا ، على الأقل عدد الحاضرين عن ربع أعضاء المجلس .

مادة (٥٠)

بعد افتتاح الجلسة تتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء والغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن أو إخطار ، ثم يؤخذ رأى المجلس في التصديق على ما تم إعداده من مضابط الجلسات السابقة . وكل عضو حضر الجلسة أن يطلب تصحيح ما ثبت خطأ على لسانه عند التصديق على مضبوطتها ، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت ذلك في مضبوطة الجلسة التي صدر فيها ، وتصح بمقتضاه مضبوطة السابقة .

و لا يجوز إجراء أي تصحيح في مضبوطة تم التصديق عليها ، إلا باذن من المجلس .

ويبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك بما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الأعمال . وكل عضو حق التعليق على موضوع الأوراق والرسائل مرة واحدة بشرط لا تتعذر مدة كلام العضو خمس دقائق ولا تجاوز مدة التعليق كلها نصف ساعة ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٥٥) من هذه اللائحة . وللمجلس أن يتجاوز الحدود الزمنية المشار إليها .

ويبدأ المجلس بعد ذلك في نظر المسائل الواردة في جدول الأعمال .

مادة (٥١)

لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمور المستعجلة ، وتحت بند ما يستجد من الأعمال ، ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل . ويشترط في جميع الأحوال موافقة المجلس على الطلب ، وللوزير المختص أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع المثار لأول مرة على النحو المقرر في شأن الأسئلة ولو كانت مناقشته قد بدأت .

ويصدر قرار المجلس في هذه الطلبات دون مناقشة ، ومع ذلك يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام لواحد من مؤيدي الطلب وواحد من معارضيه لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منهما ، وذلك قبل إصدار المجلس قراره .

مادة (٥٢)

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس بذلك .

ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإنذن بالكلام إلا لسبب تفضيه أحكام هذه اللائحة ، وعند الخلاف على ذلك يعرض الأمر على المجلس لإصدار قرار فيه دون مناقشة.

ولا يجوز أن يدون في مضبوطه الجلسة ، أو ينشر بأى طريق من طرق النشر ، الكلام الذى يجرى على خلاف حكم هذه المادة .

وفىما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير فى الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس أو الإجراءات المتعلقة ب مباشرتها لمهمتها ، لا يقبل طلب الكلام فى موضوع سبق أن أحاله المجلس إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها ، وإدراجها بجدول أعمال المجلس ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك لأسباب جدية .

مادة (٥٣)

يجوز لكل عضو أن يقدم كتابة إلى رئيس المجلس طلب استيضاح فى أى موضوع يود العضو الاستفسار عنه فى شئون المجلس ، ويجوز لرئيس المجلس أن يرد على الاستفسار فى الجلسة بإيجاز ، دون أن تجرى فيه أية مناقشة ، ثم ينظر المجلس فى باقى المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (٥٤)

بعد الأمين العام قائمة بأسماء من يطلبون الكلام ، بحسب ترتيب طلباتهم ، ولا يتقدى الوزراء والمقررون بهذا الترتيب ، إذ يكون لهم الحق دائمًا فى أن يتكلموا كلما طلبوا ذلك ، وللوزراء أن يستعينوا بكبار الموظفين أو من ينوبونهم عنهم .

مادة (٥٥)

يعطى الرئيس الكلام أولاً للأعضاء المقيدة أسماؤهم فىأمانة المجلس قبل الجلسة ، ثم للأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة ، وذلك كلما حسب ترتيب الطلبات . ويكون طلب القيد فىأمانة المجلس كتابة بعد توزيع جدول الأعمال لكل موضوع على حدة ، إذا كان طلب القيد قبل انعقاد الجلسة .
وعند تشعب الآراء يراعى الرئيس بقدر الإمكان ، أن يتناوب الكلام المؤيدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز لكل من طلب الكلام التنازل عن دوره لغيره ، وعندئذ يحل المتنازل له محله فى الدور .

مادة (٥٦)

تعطى دائمًا الكلمة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء وممثلي الحكومة كلما طلبوا الكلام من رئيس المجلس ، وذلك بعد انتهاء المتكلم الأصلى من كلمته .
ولرؤساء اللجان والمقررين ، خلال المناقشة فى الموضوعات الصادرة عن لجانهم ، الحق فى الكلام كلما طلبوا من رئيس المجلس ذلك .

مادة (٥٧)

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص ، لا يجوز للعضو أن يتحدث في الموضوع الواحد في الجلسة ذاتها أكثر من مرتين أو أن يجاوز حديثه في المرة الأولى خمس عشرة دقيقة وفي الثانية عشر دقائق ، إلا إذا أجاز المجلس غير ذلك .

مادة (٥٨)

يأذن الرئيس دائمًا بالكلام في الأحوال الآتية :

- أ - توجيهه النظر إلى مخالفة المناقشة الجارية لأحكام الدستور أو قانون مجلسى الشورى والنواب أو أحكام هذه اللائحة ، دون اتخاذ ذلك وسيلة للتحدث في صلب الموضوع .
- ب - تصحيح واقعة معينة مدعى بها أو الرد على قول فيه تجريح لشخص طالب الكلام.
- ج - طلب إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث لضرورة البت أولاً في موضوع آخر مرتبطة به .
- د - طلب إغلاق باب المناقشة .

ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور ، أولوية على الموضوع الأصلي ، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس في هذا الشأن .

ولا يجوز لطالب الكلام التكلم في طلبه قبل أن يتم المتكلم الأصلي أقواله ، إلا إذا أذن له الرئيس بذلك ، وكان مبني طلب الكلام أحد الأسباب المبينة في البند (أ) من هذه المادة .

مادة (٥٩)

إذا تبين بعد الإذن بالكلام للعضو أنه قد تكلم بالمخالفة لأى حكم من أحكام المادة السابقة ، كان رئيس المجلس سحب الكلمة منه . كما يجوز للمجلس بناء على اقتراح رئيسه ، أن يقرر تتبيله إلى عدم تكرار ذلك ، أو حرمانه من الكلام في الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة .

مادة (٦٠)

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء على الأقل ، أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات ، وأخذ الرأى فيه .

مادة (٦١)

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناء على طلب كتابي موقع من ثلاثة أعضاء على الأقل ، قفل باب المناقشة في أحد الموضوعات ، ويشترط لففل باب المناقشة أن يكون قد سبق الإذن بالكلام لإثنين من المؤيددين وإثنين من المعارضين على الأقل ، ويؤذن دائمًا لعضو واحد بالكلام عقب المتكلم عن الحكومة .

مادة (٦٢)

يتكلم من يؤذن لهم وقوفاً من أماكنهم ، أو من على المنبر إذا سمح لهم رئيس المجلس بذلك . ويتكلّم المقرر دائمًا من على المنبر ، وكذلك كل من يتكلّم أثناء مناقشة الخطاب السامي ، أو برنامج الحكومة ، وفي الأحوال الأخرى التي يدعو فيها رئيس المجلس المتكلّم للكلام من على المنبر . ولا يجوز للمتكلّم أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو المجلس .

مادة (٦٣)

يجب على المتكلّم التعبير عن رأيه وجهة نظره ، مع المحافظة على كرامة وهيبة المؤسسات الدستورية بالدولة ، وكرامة المجلس ورئيسه وأعضائه . كما يجب على المتكلّم ألا يكرر أقواله ولا أقوال غيره ، ولا يجوز له أن يخرج على الموضوع المطروح للبحث ، ولا أن يأتي بصفة عامة أمراً مخلاً بالنظام والوقار الواجبين للجلسة . وكذلك لا يجوز الكلام في الأمور الشخصية لأحد ، ما لم يكن ذلك مؤيداً بحكم قضائي نهائي .

مادة (٦٤)

لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلّم ، ولا إبداء أي ملاحظة إليه . وللرئيس وحده الحق في أن ينبه المتكلّم في آية لحظة أثناء كلامه إلى مخالفته لأحكام المادة السابقة ، أو غيرها من أحكام هذه اللائحة ، أو إلى أن رأيه قد وضح ووضوحاً كافياً ، وأنه لا محل لاسترساله في الكلام . فإذا لم يمتثل فله أن يلفت نظره مرة أخرى مع إثبات ذلك في المضبوطة . فإن أصر العضو على موقفه عرض الأمر على المجلس للبت فيه بمراعاة حكم المادة (٦٧) من هذه اللائحة .

مادة (٦٥)

إذا أخل المتكلّم بالنظام بمخالفة حكم من الأحكام المتقدمة في هذه اللائحة أو بأية طريقة أخرى أو أبدى أقوالاً غير لائقة أو فيها إضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو عرّض بسوء نية بأحد زملائه أو أعضاء الحكومة أو الهيئات النظامية أو وجّه إلى أحد أولئك إهانة أو عبارة مثيرة أو تهديداً أو خرج بأى وجه من الوجوه عن مقتضيات اللياقة ، ناداه الرئيس بإسمه ونبهه إلى المحافظة على النظام ، أو منعه من الاستمرار في الكلام .

مادة (٦٦)

إذا لفت الرئيس نظر المتكلّم طبقاً لأحكام المادتين السابقتين ثم عاد في ذات الجلسة إلى الخروج على نظام الكلام ، فالرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع أو حتى انتهاء الجلسة ، ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة .

مادة (٦٧)

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أن يتخذ قبل العضو الذي أخل بالنظام أثناء الجلسة ، أو لم يمثل قرار المجلس بمنعه من الكلام ، أحد الجزاءات الآتية :

- أ - المنع من الكلام في موضوع معين بقية الجلسة .
- ب - الإنذار .
- ج - اللوم .
- د - الحرمان من الكلام بقية الجلسة .

هـ - إخراجه من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة .

و - الحرمان من الحضور في قاعة الاجتماع لجلسة واحدة .

ز - الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد على أسبوعين .

ويصدر قرار المجلس بتوقيع أحد الجزاءات السابقة في ذات الجلسة دون مناقشة وبعد سماع آفواه العضو إذا اقتضى الحال ذلك .

مادة (٦٨)

إذا لم يمثل العضو لقرار المجلس ، فللرئيس أن يتخذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا القرار بعد إنذار العضو بذلك . وله أن يوقف الجلسة أو يرفعها ، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها المجلس .

مادة (٦٩)

للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس بمقتضى أي من أحكام المادتين السابقتين أن يطلب وقف أحكام هذا القرار إذا قدم اعتذاراً مكتوباً لرئيس المجلس ، سجل فيه أسفه لعدم احترامه نظام المجلس ، ويثلّى هذا الاعتذار في الجلسة ، ويصدر المجلس قراره في الطلب دون مناقشة .

مادة (٧٠)

إذا تكرر من العضو في ذات دور الانعقاد ما يوجب حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس فلا يقبل منه اعتذار . وللمجلس في هذه الحالة حرمانه من الاشتراك في أعماله مدة لا تزيد على شهر أو إحدى أشهره إلى مكتب المجلس لتقديم تقرير إلى المجلس عما بدر منه من مخالفة للنظام .

مادة (٧١)

إذا اخلَّ النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته ، أعلن عزمه على وقف الجلسة ، فإن لم يعد النظام رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة ، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة ، أجّلها الرئيس ، وأعلن موعد الجلسة القادمة .

مادة (٧٢)

للرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً للاستراحة مدة لا تزيد على نصف ساعة . وعليه أن يرفعها للصلة إذا حان وقتها .

الفصل الثالث

أخذ الرأى وإعلان قرار المجلس

مادة (٧٣)

يأخذ رئيس المجلس الرأى على الموضوع المعروض فور إعلان قرار المجلس قفل باب المناقشة فيه وبعد التحقق من تكامل النصاب القانونى اللازم لصحة إيداء الرأى .

مادة (٧٤)

لا يعرض أى اقتراح لأخذ الرأى عليه إلا من رئيس المجلس . ويؤخذ الرأى أولاً على الاقتراحات المقدمة بشأن الموضوع المعروض ، وتكون الأولوية فى عرضها لأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلى . وفي حالة رفض المجلس لاقتراحات المذكورة ، يؤخذ الرأى على النص الأصلى .

مادة (٧٥)

إذا تضمن الاقتراح المعروض عدة أمور ، وطلب مقدمه أو خمسة من الأعضاء الآخرين تجزئته ، عرض الرئيس الرأى فى كل أمر منها على حدة .

مادة (٧٦)

مع مراعاة الحالات التى يؤخذ فيها الرأى نداء بالإسم يؤخذ الرأى بإحدى الوسائل الآتية:

أ - التصويت الإلكترونى .

ب - رفع الأيدي .

ج - القيام والجلوس .

مادة (٧٧)

إذا لم يتبين الرئيس رأى الأغلبية عند أخذ الرأى بطريقة رفع الأيدي ، أخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس ، بأن يطلب من المؤيدین القيام ، فإذا لم يتبين النتيجة ، يعاد أخذ الرأى بطريقة عكسية ، بأن يطلب من المعارضين القيام ، وإذا لم يتبين النتيجة مع ذلك ، يؤخذ الرأى نداء بالإسم .

مادة (٧٨)

يجب أخذ الرأى نداء بالإسم فى الحالات الآتية :

أ - الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة .

ب - إذا طلب ذلك رئيس المجلس أو الحكومة .

ج- إذا قدم بذلك طلب كتابي من سبعة أعضاء على الأقل قبل الشروع في أخذ الآراء ، ولا يقبل هذا الطلب إلا بعد التحقق من وجود مقدميه بالجلسة .

ويعبر العضو عن رأيه عند النداء على اسمه بكلمة ((موافق)) أو ((غير موافق)) أو ((ممتنع)) دون أي تعليق .

ويجوز في الأحوال الاستثنائية ، بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين ، جعل التصويت سرياً .

وفي جميع الأحوال يكون إلقاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء . وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس أو من يقوم مقامه .

مادة (٧٩)

يجب على كل عضو إبداء رأيه في أي موضوع يعرض لأخذ الرأي عليه ، ومع ذلك للعضو أن يمتنع عن إبداء رأيه بشرط أن يعرض أسباب امتناعه على المجلس بعد أخذ الرأي في الموضوع وقبل إعلان النتيجة .

مادة (٨٠)

لا يعتبر الممتنعون عن إبداء رأيهم من الموافقين على الموضوع أو الرافضين له . وإذا ثبت أن عدد الأعضاء الذين أبدوا رأيهم فعلاً ، يقل عن الأغلبية اللازمة لإصدار القرار أجل أخذ الرأي على الموضوع المعروض إلى جلسة تالية .

ويعاد الاقتراع على الموضوع في تلك الجلسة ، فإن لم تتوافر له الأغلبية اللازمة لإقراره وفقاً لأحكام هذه اللائحة أرجيء إلى دور انعقاد تال .

مادة (٨١)

يعلن الرئيس قرار المجلس في الموضوع المعروض طبقاً لما انتهى إليه الرأي ، ولا يجوز بعد إعلان القرار إبداء أي تعليق عليه .

الفصل الرابع

مضبطه الجلسة

مادة (٨٢)

مضبطه الجلسة هي البيان الرسمي عن كل ما يحصل في الجلسة من أمور وما قيل فيها من أقوال ، وتتضمن تفصيلاً لما يتلى في الجلسة من مذكرات ومشروعات واقتراحات وما دار فيها من مناقشات وما أبدى من آراء وما صدر من قرارات ونوصيات ، كما تتضمن بياناً بأسماء من شترکوا في التصويت ورأى كل منهم سواء أكان مؤيداً أم معارضأً أم ممتنعاً، وأسماء الأعضاء الغائبين . وتحرر لكل جلسة مضبطة بمعرفة موظفي المجلس وبإشراف أمين عام المجلس .

مادة (٨٣)

توزيع المضبطة على الأعضاء بمجرد طبعها ، وتعرض للتصديق عليها فى الجلسة التالية لتوزيعها طبقاً للمادة (٥٠) من هذه اللائحة ، ويكتفى بتصديق مكتب المجلس على مضابط الجلسات الأخيرة لدور الانعقاد التى لم يتم تصديق المجلس عليها .

مادة (٨٤)

بعد التصديق على المضبطة ، يوقع عليها كل من رئيس المجلس والأمين العام ، وتحفظ بسجلات المجلس ، وتنشر فى ملحق خاص بالجريدة الرسمية بعد إرسالها إلى الحكومة.

مادة (٨٥)

لرئيس المجلس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الحكومة أن يحذف من مضبطة الجلسة أى كلام يصدر من أحد الأعضاء خلافاً لأحكام هذه اللائحة ، وعند الاعتراض على ذلك ، يعرض الأمر على المجلس لإصدار قراره فى هذا الشأن دون مناقشة .

مادة (٨٦)

يُعدُّ بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لمضبطتها ، تبين به خلاصة الموضوعات التى عرضت على المجلس وما اتخذ من قرارات ونوصيات ، ليكون فى متناول أجهزة الإعلام المختلفة .

الباب الرابع
أعمال المجلس
الفصل الأول
الشئون التشريعية
الفرع الأول

الاقتراحات الخاصة بتعديل الدستور

مادة (٨٧)

يخطر رئيس مجلس النواب رئيس مجلس الشورى بما انتهى إليه مجلس النواب بشأن الكتاب المحال إليه من رئيس مجلس الوزراء بالإرادة الملكية بطلب تعديل الدستور طبقاً لأحكام المادتين (٣٥) و (١٢٠) منه .

ويجب أن يتضمن كتاب رئيس مجلس النواب تحديد مواد الدستور المطلوب حذفها أو إضافتها أو المطلوب تغيير أحكامها ، وأن يرفق بالكتاب طلب التعديل وبيان بالمبررات الداعية إلى ذلك ، وتقرير مجلس النواب بشأنه .

ويأمر رئيس المجلس بطبع كتاب رئيس مجلس النواب بشأن التعديل والتقرير المرفق به خلال أربع وعشرين ساعة من وروده إلى المجلس ، كما يأمر بتوزيعه على كافة الأعضاء .

مادة (٨٨)

يعقد مجلس الشورى جلسة خاصة خلال أسبوع من تاريخ وصول كتاب رئيس مجلس النواب بشأن تعديل الدستور والتقرير المرفق به إلى رئيس المجلس .

ويعرض رئيس المجلس بياناً على المجلس شارحاً لطلب التعديل وتقرير مجلس النواب بشأنه قبل أن يقرر إحالته إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً من إحالته إليها . ويجب أن تضمن اللجنة تقريرها رأيها في مبدأ التعديل ، وفي الصياغة التي وافق عليه مجلس النواب لمشروع المواد المقترن بتعديلها أو إضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل .

ويثنى مشروع تقرير اللجنة عليها في جلسة يحضرها ثلثاً أعضائها على الأقل قبل تقديمها إلى المجلس ، كما تجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على مشروع تقريرها بعد مناقشتها له .

مادة (٨٩)

يحدد المجلس جلسة لنظر تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية بشأن تعديل الدستور خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتقديمه لرئيس المجلس ، مرافقاً به نص طلب التعديل ومبرراته ، والتقرير الذي انتهى إليه مجلس النواب .

ويتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته ، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثى عدد أعضائه ، ويجرى التصويت فى هذه الحالة نداء بالإسم .

مادة (٩٠)

إذا كان اقتراح تعديل الدستور قد قدم من أعضاء المجلس وفقاً للمادة (٩٢) من الدستور ، وجب أن يتضمن الاقتراح تحديد مواد الدستور المطلوب حذفها أو إضافتها أو المطلوب تغيير أحکامها ، وأن يرفق بطلب التعديل بيان بالمبررات الداعية لذلك .
وتحفظ الطلبات التي تقدم من عدد يقل عن النصاب الدستوري المقرر ، ويخطر رئيس المجلس مقدمى هذه الطلبات كتابة بذلك .

ويعرض رئيس المجلس الطلب المقدم باقتراح التعديل خلال سبعة أيام من تقديمها على لجنة الشئون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير بشأن مبدأ التعديل وموضوعاته ، ويعرض التقرير على المجلس ، ويؤخذ الرأى عليه نداء بالاسم . فإذا وافق المجلس على مبدأ التعديل وموضوعاته بأغلبية ثلثى عدد أعضائه ، أحال الاقتراح إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع تعديل الدستور ، وتحيله بعد ذلك إلى مجلس النواب .

مادة (٩١)

يعقد مجلس الشورى جلسة خاصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود مشروع تعديل الدستور الذى أعدته الحكومة مرفقاً به تقرير مجلس النواب ، ويتم المشروع والتقرير قبل مناقشته ، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٨٩) من هذه اللائحة ، وللمجلس أن يقرر إحالة مشروع التعديل وتقرير مجلس النواب إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية قبل اتخاذ قرار بشأنه .

الفرع الثاني

مشروعات القوانين والاقتراح بقانون

مادة (٩٢)

تقدم الاقتراحات بقوانين من أعضاء المجلس إلى رئيسه مصاغة ومحددة بقدر المستطاع ، ومرفقة بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها . و لا يجوز أن يوقع الاقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء .

مادة (٩٣)

لرئيس المجلس أن يخطر مقدم الاقتراح كتابة بمخالفته للدستور ، أو عدم استيفائه للشكل المطلوب ، أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة ، وأن يطلب منه تصحيحه أو سحبه .

فإذا أصر العضو على رأيه وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة لرئيس المجلس بوجهة نظره خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ، ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس .
ويخطر الرئيس العضو كتابة بما يقرره المكتب في هذا الشأن ، فإذا أصر العضو خلال أسبوع على وجهة نظره عرض الرئيس الأمر على المجلس .

مادة (٩٤)

يحيل الرئيساقتراح بقانون إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي في فكرته ، وللجنة أن تأخذ رأى مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه . وتعد اللجنة تقريراً يعرض على المجلس متضمناً الرأي في جواز نظر الاقتراح ، أو رفضه ، أو إرجائه . وللجنة أن تشير على المجلس برفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة . فإذا ما وافق المجلس على نظر الاقتراح أحاله إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع القانون .

وكل اقتراح بقانون قدمه أحد الأعضاء ورفضه المجلس ، لا يجوز لأحد من الأعضاء تقديمها ثانية في ذات دور الانعقاد إلا بموافقة الحكومة .

مادة (٩٥)

إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بقانون من شأنه زيادة في المصروفات ، أو نقص في الإيرادات ، مما ورد في الميزانية العامة للدولة ، أحالته إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية أو مكتبهما لإبداء الرأي فيه . ويجب في هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية رأي لجنة الشئون المالية والاقتصادية أو مكتبهما .

مادة (٩٦)

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٤) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها ، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة ، ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال أو يرى رئيس المجلس أن له صفة الاستعجال ، فيحيله الرئيس إلى اللجنة المختصة مباشرة ، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول أعمال هذه الجلسة .

مادة (٩٧)

إذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان ، أحاله الرئيس مباشرة إلى هذه اللجنة وأخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية .

مادة (٩٨)

إذا تعددت مشروعات أو مقترنات القوانين في الموضوع الواحد ، اعتبر أسبقها هو الأصل ، واعتبر ما عدا بمثابة تعديل له .

مادة (٩٩)

إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة على صياغة مشروع قانون ، جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله ، بعد موافقة رئيس المجلس ، إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية أو مكتبه ، لتبدى رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه خلال المدة التي يحددها رئيس المجلس ، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأى لجنة الشئون التشريعية والقانونية أو مكتبه .

مادة (١٠٠)

تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادى بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى إحالة جديدة .

وعند حدوث تغيير وزارى يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من رئيس المجلس ، تأجيل النظر فى هذه المشروعات كلها أو بعضها بلجان المجلس ، لفترة لا تزيد على ثلاثة أيام ، لتسعد الحكومة للمناقشة فيها ، أو لتخذ الإجراءات الدستورية المقررة لتعديلها أو استردادها .

أما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التى بدأ المجلس النظر فيها فى دور انعقاد سابق ، فيستأنف نظرها بالحالة التى كانت عليها ، ما لم يقرر المجلس إعادةها إلى اللجنة بناءً على طلب الحكومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة .

مادة (١٠١)

يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوما التالية لافتتاح دور الانعقاد الأول من كل فصل تشريعى ، بمشروعات القوانين التى لم يفصل فيها المجلس السابق .
وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر فى المشروعات المذكورة خلال شهرين من تاريخ إخبار رئيس مجلس الوزراء اعتبرت غير قائمة .

وإذا طلبت الحكومة نظرها ، أحالها المجلس إلى اللجنة المختصة ، وللجنة أن تكتفى فى شأنها بما انتهت إليه رأى اللجنة السابقة ، إذا كانت قد وضعت تقريرا فيها .

مادة (١٠٢)

يناقش المجلس مشروعات القوانين فى مداوله واحدة ، ومع ذلك يجوز أن تجرى مداوله ثانية طبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة .

مادة (١٠٣)

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلى وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من تعديلات ، ما لم ير المجلس الاكتفاء بتوزيع بعض أو كل هذه الوثائق مع إثباتها فى المضبوطة . وتعطى الكلمة عند مناقشة المشروع لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء .

وتبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً ، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ ، عد ذلك رفضاً للمشروع .

فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ ، انتقل إلى مناقشة مواده مادة بعد تلاوة كل منها والاقتراحات التي قدمت بشأنها ، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة ، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه .

مادة (١٠٤)

لكل عضو عند نظر مشروع قانون ، أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات . ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستتظر فيها المواد التي يشملها التعديل بثمان وأربعين ساعة على الأقل ليعلم على الأعضاء .

ويجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها ، ويصدر قرار المجلس بنظره أو استبعاده بعد سماع مقام الاقتراح ، إن كان لذلك محل ، دون مناقشة . فإذا أقر المجلس النظر في هذه التعديلات ، عرضها الرئيس على المجلس وله أن يقرر بحثها في الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها .

مادة (١٠٥)

تحظر اللجنة المختصة بالتعديلات الجوهرية التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها ، ويبين المقرر رأى اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة . ويجب أن يكون اقتراح التعديل محدداً ومصاغاً .

ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب إحالة التعديل الذي يقترح أثناء جلسة المجلس إلى اللجنة ، وتلزم إجابة هذا الطلب إذا كان اقتراح التعديل جوهرياً ولم يسبق نظره فيها .

مادة (١٠٦)

إذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترن إلى اللجنة وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس ، وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقي مواد المشروع أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد .

وتعتبر التعديلات كأن لم تكن ، ولا تعرض للمناقشة ، إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبنّاها أحد الأعضاء .

مادة (١٠٧)

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها ، يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ، ويبداً الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ، ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها .

مادة (١٠٨)

إذا قرر المجلس حكما في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها ، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة . ويجوز للمجلس ، بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء ، أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبديت لذلك أسباب جديدة ، وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع .

مادة (١٠٩)

للمجلس قبلأخذ الرأي على مشروع القانون بصفة نهائية ، إذا كانت قد أدخلت على نصوصه تعديلات بالجلسة ، أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتبدى رأيها بالاشتراك مع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية أو مكتبها في صياغة وتيسير أحكامه . وعلى اللجنة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها في الموعد الذي يحدده لها المجلس .

ولا يجوز بعدئذ إجراء مناقشة في المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة .

مادة (١١٠)

يحب إجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابي بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة أو رئيس اللجنة أو مقررها أو خمسة أعضاء على الأقل ، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأي نهائيا على مشروع القانون ، ويبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها وتعديلها وأسباب ومبررات هذا التعديل والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلاها .

مادة (١١١)

لا يجوز في المداولة الثانية المناقشة في غير التعديلات المقترحة والتي قدم الطلب بشأنها طبقاً للمادة السابقة ، ثم يؤخذ الرأي بعد المناقشة على المواد التي اقترح تعديلها بحسب ترتيبها في المشروع ، وبعدئذ يؤخذ الرأي على المشروع بصفة نهائية .

مادة (١١٢)

تسري الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة في المداولة الأولى على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية .

مادة (١١٣)

لا يجوز أن يقر المجلس أى موضوع أو أن يرفضه إلا بعد نظره في اللجنة أو اللجان المختصة ، وفي ضوء ما تقدمه من تقارير في شأنه ، وذلك مع مراعاة ما ورد من أحكام خاصة في هذه اللائحة .

مادة (١٤)

لا يجوز أخذ الرأي نهائيا في مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه .

ويجوز بموافقة المجلس – في الأحوال المستعجلة – أخذ الرأى النهائي على المشروع في ذات الجلسة التي تمت الموافقة عليه فيها ، وذلك بعد ساعة على الأقل من الانتهاء من نظره مالم تقرر أغلبية أعضاء المجلس غير ذلك .

مادة (١١٥)

لكل من تقدم باقتراح يقانون أن يسترد بطلب كتابي لرئيس المجلس ، ولو كان ذلك أثناء مناقشته، فلا يستمر المجلس في نظره إلا إذا كان موقعا من عضو أو أعضاء غيره ، أو طلب أحد الأعضاء الاستمرار في نظره بطلب كتابي يقدم إلى رئيس المجلس ، أو طلبت الحكومة ذلك .

مادة (١١٦)

تسقط الاقتراحات بقوانين المقدمة من زالت عضويته من الأعضاء ، إلا إذا كانت موقعة من عضو أو أعضاء غيره ، وذلك فيما عدا الاقتراحات بقوانين التي سبق أن وافق عليها المجلس وتقرر إحالتها إلى الحكومة لوضع صياغتها ، فالحكومة الاستمرار في صياغتها وإحالتها إلى المجلس .

مادة (١١٧)

الاقتراحات بقوانين التي يستردها مقدموها أو التي تسقط طبقا لأحكام المادة السابقة لايجوز إعادة تقديمها في دور الانعقاد ذاته .

مادة (١١٨)

تسقط جميع الاقتراحات بقوانين بنهاية الفصل التشريعي ، وذلك فيما عدا الاقتراحات بقوانين التي سبق أن وافق عليها المجلس السابق وتقرر إحالتها إلى الحكومة لوضع صياغتها فيطبق بشأنها ما ورد في المادة (١٠١) من هذه اللائحة .

ولا تستأنف اللجان نظر الاقتراحات بقوانين المحالة إليها في دور انعقاد سابق ، إلا إذا طلب مقدموها من رئيس المجلس التمسك بها كتابة خلال ثلاثة أيام من بدء دور الانعقاد الجديد ، ويخطر الرئيس اللجان بهذا الطلب .

مادة (١١٩)

إذا كان المشروع أو الاقتراح مؤلفا من مادة واحدة ، اكتفى بتلاوته ومناقشته ، ثم أخذ الرأى النهائي فيه مرة واحدة .

مادة (١٢٠)

إذا اعترض الملك على مشروع قانون أقره مجلسا الشورى والنواب ورده طبقا لأحكام المادة (٣٥) من الدستور ، أحظر الرئيس المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض .

ويعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض ، ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أو من ينوبه الإدلاء ببيان في هذا الشأن ، ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به في ذات الجلسة وتقرير مجلس النواب في

هذا الشأن إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لدراسة المشروع المعرض عليه ، والمبادئ والنصوص التي هي محل الاعتراض ، وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال .

ويعرض تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية على المجلس لنظره على وجه الاستعجال ، ويجب إقرار المشروع أن توافق عليه أغلبية ثلثي أعضاء كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني .

الفرع الثالث

المراسيم بقوانين

مادة (١٢١)

يحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التي تصدر بالتطبيق لأحكام المادة (٣٨) من الدستور ، وتحال إليه من رئيس مجلس النواب ، إلى اللجان المختصة لإبداء رأيها فيها ، ويكون لها في المجلس وفي اللجان الأولوية على أية أعمال أخرى .

مادة (١٢٢)

لا يجوز التقدم بأية اقتراحات بالتعديل في نصوص أي مرسوم بقانون صادر طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من الدستور .

مادة (١٢٣)

تسري بشأن المراسيم بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة . ويصوت المجلس على هذه المراسيم بالموافقة أو بالرفض .

ويصدر قرار المجلس بعدم إقرار المرسوم بقانون بأغلبية أعضاء المجلس ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

الفرع الرابع

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

مادة (١٢٤)

يخطر رئيس مجلس النواب رئيس المجلس بالمعاهدات أو الاتفاقيات التي تبرم بمراسيم وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها ، ويثنى هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدة ومرافقتها أمانة المجلس .

وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات بصدق هذه المعاهدات أو الاتفاقيات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها .

مادة (١٢٥)

يحيل الرئيس إلى اللجنة المختصة المعاهدات والاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور ، لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس . وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها ، وليس له أن يعدل نصوصها . وفي حالة الرفض يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء ببيان يشمل النصوص أو الأحكام التي تضمنتها المعاهدة أو الاتفاقية والتى أدت إلى الرفض أو التأجيل .

الفصل الثاني

الشئون السياسية

الأسئلة

مادة (١٢٦)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة محددة الموضوع لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو ، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه .

ولا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه إلا إلى وزير واحد .

مادة (١٢٧)

يجب أن يكون السؤال موقعا من مقدمه ، ومكتوبا بوضوح وإيجاز قدر المستطاع ومحدد الموضوع ، وأن يكون فى أمر من الأمور ذات الأهمية العامة ، ولا يكون متعلقا بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو بأحد موكليه ، وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها ، وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد ، وألا يكون متعلقا بأمور لتدخل فى اختصاص الوزير الموجه إليه السؤال ، أو يتضمن طلب معلومات أو إحصائيات لا تتعلق بموضوع السؤال .

فإذا لم تتوافر فى السؤال هذه الشروط جاز لمكتب المجلس استبعاده بناء على إحالة من الرئيس مع إبلاغ العضو بذلك ، فإن لم يقنع العضو بوجهة نظر المكتب ، واعتراض عليها خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه ، عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة ، وذلك قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة التالية .

مادة (١٢٨)

تقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص ، ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذى روعيت فيه أحكام المادة السابقة إلى الوزير الموجه إليه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها ، ويحيب الوزير عن السؤال كتابة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه به .

مادة (١٢٩)

يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال فور وروده ، ويدرج السؤال والجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية لهذا الإبلاغ .

كما يدرج في الجدول أيضاً السؤال الذي لم يجب عليه الوزير في الموعد المحدد في المادة السابقة ليتم الرد عليه شفاهة بالمجلس ، وللوزير أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على سبعة أيام، فيجاب إلى طلبه ، ولا يجوز التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس .

مادة (١٣٠)

لا يجوز إبلاغ الوزراء بالأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس ، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس ، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أبلغ السؤال إلى الوزير .
ولا تبلغ أية أسئلة إلى الوزراء قبل عرض الوزارة ل برنامجهما ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة ، وبعد موافقة رئيس المجلس .

ولا يجوز أن يتقدم العضو بأكثر من سؤال في شهر واحد .

وتضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً عند إبلاغها للوزير للإجابة عنها معاً .

مادة (١٣١)

عند عرض السؤال الذي أدرج في جدول الأعمال والجواب عليه ، للعضو أن يعلن اكتفاءه بالرد فيغلق بحث الموضوع ، أو يبدي رغبته في الكلام فيعطي وحده حق التعقيب على الوزير بإيجاز ، وللوزير أن يعلق على ذلك التعقيب كتابة أو شفاهة .

مادة (١٣٢)

يجوز للحكومة من تقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه إلى أحد وزرائها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأى المجلس ، أو تدلّى ببيانات في شأنه.

مادة (١٣٣)

لا تطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس ، وللأعضاء بعد أن يؤذن لهم بالكلام أن يوجّهوا هذه الأسئلة في الجلسة شفويًا ، بشرط أن تتوافق فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين (١٢٦) و(١٢٧) من هذه اللائحة ، وأن تكون متصلة بالموضوع المطروح على المجلس .

مادة (١٣٤)

عقب الانتهاء من موضوع الأوراق والرسائل الواردة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) من هذه اللائحة ، يخصص نصف ساعة للأسئلة والإجابة عليها ، فإذا بقى بعد ذلك شيء منها يدرج في جدول

أعمال الجلسة التالية مالم يقرر المجلس خلاف ذلك . ولا يشترط توافر النصاب القانوني خلال عرض الأسئلة والإجابة عنها ، مادام قد توافر ذلك النصاب في مستهل الجلسة .

مادة (١٣٥)

يجوز للعضو استرداد سؤاله في أي وقت .

مادة (١٣٦)

يسقط السؤال بزوال صفة مقدمه ، أو من وجه إليه ، أو بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله .

الفصل الثالث

الشئون المالية

الميزانيات العامة وحساباتها الختامية

مادة (١٣٧)

يحيل رئيس مجلس الشورى مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية فور إحالته إليه من رئيس مجلس النواب ، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية .

مادة (١٣٨)

تقديم لجنة الشئون المالية والاقتصادية للمجلس تقريرا يتضمن عرضا عاما للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبيانا مناسبا عن كل باب من أبوابها مع التنويه بالملحوظات والاقتراحات التي تضمنها تقرير مجلس النواب أو التي يقدمها أعضاء المجلس أو اللجنة بشأنها ، وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة ، فإذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور ، وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس ، ولل المجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تجاوز أسبوعين ، فإن لم تقدم تقريرها خلال هذه المهلة ، جاز للمجلس أن يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من رئيس مجلس النواب .

مادة (١٣٩)

يكون نظر الميزانية في مجلس الشورى ولجانه بطريق الاستعجال ، وتحيل لجنة الشئون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعا .

يسرى في شأن مشروع قانون الميزانية الأحكام المنصوص عليه في المادة (١٩١) من هذه اللائحة .

مادة (١٤٠)

تكون مناقشة الميزانية في مجلس الشورى على أساس التمويل الوارد فيها ، ويجوز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية ، ولا يجوز تخصيص أى إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون .

مادة (١٤١)

كل تعديل تقرره لجنة الشئون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية، يجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة ، وأن تتوه عنه في تقريرها .

مادة (١٤٢)

على من يريد الكلام في موضوع خاص بباب من أبواب الميزانية أن يقيد إسمه بعد توزيع تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية عنه وقبل المناقشة فيه ، وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التي سيتناولها بحثه ، وتقصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالب الكلام ، وذلك كله ما لم يأذن المجلس بغير ذلك .

مادة (١٤٣)

لا يجوز إلغاء أو تعديل دائرة أو وظيفة قائمة بموجب نظام قانوني معمول به ، أو تعديل قانون قائم عن طريق إلغاء او تعديل الاعتمادات المدونة في الميزانية ، فإذا رأى المجلس ذلك وجب تقديم اقتراح بقانون خاص بهذا الشأن .

مادة (١٤٤)

يقدم الحساب الختامي للشئون المالية للدولة عن العام المنقضى إلى مجلس النواب أولاً خلال الخمسة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، ويحله رئيس مجلس النواب بعد أن يضع المجلس تقريره إلى رئيس مجلس الشورى ، ويكون اعتماده بقرار من المجلسين مشفوعاً بملحوظاتهما ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مادة (١٤٥)

تسرى الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة وإصدارها على الحساب الختامي والاعتمادات الإضافية والنقل من باب إلى آخر من أبواب الميزانية ، كما تسرى هذه الأحكام على الميزانيات المستقلة والملحقة والاعتمادات الإضافية المتعلقة بها والنقل من باب إلى آخر من أبوابها وحساباتها الختامية .

الباب الخامس

حقوق الأعضاء وواجباتهم

الفصل الأول

الحصانة البرلمانية

مادة (١٤٦)

لا يجوز أثناء دور الانعقاد ، في غير حالة الجرم المشهود ، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جنائي آخر إلا بإذن سابق من المجلس .
وفي غير دور انعقاد المجلس ، يتعين لاتخاذ أي من هذه الإجراءات أخذ إذن من رئيس المجلس .
ويعتبر بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه .

ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات وفقاً للفقرة السابقة أثناء انعقاده ، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء اتخاذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضو من أعضائه .

مادة (١٤٧)

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل والشئون الإسلامية .
ويجب أن يرفق بالطلب صورة رسمية من أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها .
ويحيل الرئيس الطلب المذكور إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لبحثه وإبداء الرأي فيه . ويجب على اللجنة إعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها .

مادة (١٤٨)

لا يجوز للعضو أن يتنازل عن الحصانة دون إذن المجلس ، وللمجلس أن يأخذ للعضو بناء على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة ، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراءات أخرى ضد العضو ، إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك طبقاً لأحكام المادتين السابقتين .

مادة (١٤٩)

لا يجوز للجنة الشئون التشريعية والقانونية ، ولا للمجلس ، البحث في توافر الأدلة أو عدم توافرها للإدانة في موضوع الاتهام الجنائي ، ويقتصر البحث على مدى كيدية الإدعاء ، والتحقق مما إذا كان يقصد منه منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس .
ويؤذن دائماً باتخاذ الإجراءات الجنائية متى ثبت أن الإجراء ليس مقصوداً منه منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس .

الفصل الثاني
حضور الأعضاء وغيابهم
مادة (١٥٠)

يجب على العضو الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه .

مادة (١٥١)

على العضو الذي يطرأ ممتنع على حضور جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه ، أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال كتابة بذلك .

ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلستين للمجلس أو ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة ، إلا إذا حصل على أجازة أو إذن من رئيس المجلس لأسباب تبرر ذلك ، أو إذا كان الغياب لعدم مقبول يقدم رئيس المجلس أو رئيس اللجنة في الجلسة أو الاجتماع التالي .
ولا يجوز طلب الأجازة لمدة غير محددة .

ويخطر الرئيس المجلس بالأجازات التي منحها للأعضاء في أول جلسة تالية .

مادة (١٥٢)

إذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه بغير أجازة أو إذن ، أو لم يحضر بعد مضي المدة المرضية له فيها ، يعتبر متغيباً بغير إذن ويسقط حقه في المكافأة عن مدة الغياب .

مادة (١٥٣)

على العضو الذي يطرأ ممتنع على حضور جلسات المجلس أو جلسات لجانه نهائياً قبل ختامها أن يستأنف في ذلك كتابة من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال .

مادة (١٥٤)

يعتبر عضو المجلس الذي يوفد للخارج في مهمة خاصة للمجلس في أجازة طوال المدة المحددة لهذه المهمة .

مادة (١٥٥)

عرض رئيس اللجنة على رئيس المجلس شهرياً ، وكلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لذلك ، تقريراً عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم .

الفصل الثالث
واجبات الأعضاء
مادة (١٥٦)

يجب على العضو أن يراعى الاحترام الواجد لمؤسسات الدولة الدستورية وأصول اللياقة مع زملائه بالمجلس ورئيسة الجلسة .

مادة (١٥٧)

لا يجوز للعضو أن يأتي أفعالا داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة .

مادة (١٥٨)

يحظر على العضو أن يسمح باستغلال صفتة في الحصول على مزايا خاصة بدون وجه حق .

مادة (١٥٩)

لا يجوز للعضو فور إعلان الأمر الملكي بتعيينه في المجلس أن يقبل التعين في إحدى الشركات الأجنبية ، ولا أن يقبل عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة أو مجالس المراقبة في شركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، إلا إذا كان أحد المؤسسين ، أو مالكا لعشرة في المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة ، أو كان قد سبق له شغل عضوية هذه المجالس قبل إعلان تعينه عضواً في المجلس .

مادة (١٦٠)

على كل عضو فور إعلان الأمر الملكي بتعيينه أن يخطر رئيس المجلس ببيان عضويته في الشركات المنصوص عليها في المادة السابقة ، أو بالمهنة الحرة التي يزاولها ، أو أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي يقوم به .

وعليه أن يخطر رئيس المجلس عن أي تغيير يطرأ خلال مدة عضويته على هذه البيانات ، وذلك خلال شهر على الأكثر من وقت حدوثه .

مادة (١٦١)

على العضو عند مناقشة أي موضوع معروض على المجلس أو مكتبه أو على إحدى لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو لأحد موكليه ، أن يخطر المجلس أو المكتب أو اللجنة بذلك قبل المناقشة .

الفصل الرابع
الجزاءات البرلمانية
مادة (١٦٢)

مع مراعاة ماورد في المادة (٩٩) من الدستور ، ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو المدنية، يقع على العضو الذي يثبت أنه أخل بواجبات العضوية أو ارتكب عملاً من الأعمال المحظورة عليه أحد

الجزاءات التالية :

أ- التبيه الشفوي .

ب- التبيه المكتوب .

ج- اللوم .

د- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات .

هـ- الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس لمدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد .

د - إسقاط العضوية .

ومع مراعاة الجزاءات المنصوص عليها والمشار إليها في المواد (٦٥) و (٦٦) و (٦٧) و (٦٨) من هذه اللائحة ، لا يجوز توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابقة على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويعهد المجلس بذلك إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية ، ويشترط لتوقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البند (ج) و (د) و (هـ) من هذه المادة موافقة أغلبية أعضاء المجلس .

ويشترط لإسقاط العضوية موافقة ثلثي أعضاء المجلس وبمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (١٦٣)

يسقط حق العضو في مكافأة العضوية طوال المدة التي قرر فيها المجلس عدم اشتراكه في أعماله. وإذا كان من وقع عليه الجزاء السابق رئيساً أو نائباً لرئيس إحدى اللجان ترتب على ذلك تحويله منصبه في اللجنة ، في دور الانعقاد الذي وقع خلاله الجزاء .

الباب السادس
انتهاء العضوية
الفصل الأول
إسقاط العضوية
مادة (١٦٤)

فى حالة إخطار رئيس المجلس من إحدى الجهات الرسمية بصدور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارات مما يتربّب عليه إسقاط العضوية طبقاً للمادة (٩٩) من الدستور ، يحيل رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار ، ويبلغ المجلس بذلك فى أول جلسة تالية .

وتقوم اللجنة - بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه - ببحث الموضوع من الناحتين الدستورية والقانونية ، فإذا انتهت اللجنة إلى أن ما ثبت لديها يتربّب عليه إسقاط العضوية قدمت تقريراً برأيها إلى مكتب المجلس لإحالته إلى المجلس لنظره في أول جلسة تالية ليقرر في شأنه ما يراه .

مادة (١٦٥)

يجوز لعشرة من أعضاء المجلس على الأقل أن يتقدموا بطلب كتابي إلى رئيس المجلس باقتراح بإسقاط العضوية عن أحد أعضائه ، وذلك لأحد الأسباب المبينة في المادة (٩٩) من الدستور ، ويجب أن يبين في الطلب الأسباب الداعية لذلك .

ويخطر رئيس المجلس العضو كتابة بصورة من اقتراح إسقاط العضوية عنه ، وذلك بعد أن يتحقق مكتب المجلس من توافر الشروط الشكلية في الطلب .

ويدرج طلب إسقاط العضوية في جدول أعمال أول جلسة للمجلس تالية لإخطار العضو بصورة من الطلب ، ليقرر إحالته إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية .

مادة (١٦٦)

لا يجوز للجنة الشئون التشريعية والقانونية البدء في إجراءاتها إلا بعد إخطار العضو كتابة للحضور في الميعاد الذي تحدده لذلك ، على ألا تقل المدة بين تاريخ الإخطار والميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن ثلاثة أيام .

وعلى اللجنة أن تستمع لأقوال العضو وأن تتحقق أوجه دفاعه ، ويغادر العضو مقر الاجتماع عند أخذ الأصوات .

وإذا تخلف العضو عن الحضور أعادت اللجنة إخطاره طبقاً للقواعد السابقة ، فإذا تخلف بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة في مباشرة إجراءاتها .

والعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة .

ونقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس بعد موافقة أغلبية ثلثي أعضائها عليه خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إحالته إليها . ويعرض هذا التقرير على المجلس في أول جلسة تالية ، ويجب صدور قرار المجلس بشأنه في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه .

مادة (١٦٧)

يتلى تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية أمام المجلس ، ويؤخذ الرأى عليه نداء بالإسم ، ولا يصدر قرار المجلس بإسقاط العضوية إلا بموافقة ثلثي أعضائه على الأقل ، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سريا .

مادة (١٦٨)

يقدم طلب إلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية طبقا للبند (د) من المادة (٥٧) من الدستور كتابة إلى رئيس المجلس ، ويجب أن يرفق بالطلب بيان بقرار المجلس وأسبابه ومبررات إزالة الأثر المانع من الترشح والمستدات المؤيدة له .

ويعرض الرئيس الطلب على المجلس لإحالته إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لإعداد تقرير عنه للمجلس .

وعلى اللجنة أن تستدعي من سبق إسقاط العضوية عنه وأن تستمع إلى أقواله وأن تتحقق أوجه دفاعه ، ويجب أن يتضمن تقريرها مناقشة مآبداته من أسباب وأسانيد لطشه .

ويعرض التقرير على المجلس ، ويجب أن يصدر المجلس قراره في شأنه خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه .

الفصل الثاني

الإعفاء من العضوية وخلو المكان

مادة (١٦٩)

يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب إعفاءه من عضوية المجلس بالتماس مكتوب خال من أي قيد أو شرط يقدم إلى رئيس المجلس .

يعرض الرئيس الالتماس بعد سبعة أيام من تاريخ تقديمها على مكتب المجلس لمناقشته في جلسة يدعى إليها العضو مقدم الالتماس ، فإذا أصر العضو على التماسه تعين على الرئيس أن يرفعه إلى الملك ، ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ قبول الملك لهذا الالتماس .

مادة (١٧٠)

إذا انتهت عضوية أحد الأعضاء بالوفاة أو بالإعفاء من العضوية أو بإسقاطها ، يعلن رئيس المجلس خلو مكانه في ذات الجلسة التي أعلن فيها عن وفاة العضو أو تقرر فيها انتهاء العضوية ، ويخطر رئيس المجلس الملك بذلك .

الباب السابع

شئون المجلس

الفصل الأول

المحافظة على النظام في المجلس

مادة (١٧١)

المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاص رئيسه .
ويحدد الرئيس بالتنسيق مع وزير الداخلية عدد الحرس اللازم لحفظ الأمن والنظام .
ويكون هذا الحرس تحت إمرة رئيس المجلس ومستقل عن كل سلطة أخرى .
ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من الرئيس .

ولا يجوز لغير الحرس المسئول عن المحافظة على الأمن والنظام حمل أي نوع من السلاح داخل حرم المجلس ، وبوضع رئيس المجلس النظام الذي يكفل تحقيق ذلك .

مادة (١٧٢)

لا يجوز لأحد الدخول في حرم المجلس إلا بتصريح يصدر طبقاً للنظام الذي يضعه مكتب المجلس .
وعلى المسلح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التي تصدر إليهم من حرس المجلس .

مادة (١٧٣)

لا يجوز دخول قاعة الجلسة أو أماكن انعقاد اجتماعات اللجان وقت انعقادها لغير أعضاء المجلس والمكلفين بالعمل فيه ومن يندبهم رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة لمعاونتهم ، ومن يأذن المجلس أو اللجنة لهم في الحضور .

مادة (١٧٤)

تخصص أماكن لممثلي الصحف وغيرها من وسائل الإعلام ، وللجمهور ، في شرفات المجلس لمشاهدة جلساته .

ويضع رئيس المجلس قواعد وإجراءات التصريح في الدخول إلى هذه الشرفات .

مادة (١٧٥)

يجب على من يصرح لهم في دخول شرفات المجلس أن يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة ، وأن يظلوا جالسين ، وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا التعليمات واللاحظات التي يبديها لهم المكلفوون بحفظ النظام .

وللائمين بحفظ النظام أن يكفووا من يقع منهم ضوضاء أو إخلال بالنظام ممن صرخ لهم في دخول الشرفات بمغادرة الشرفة ، فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر حرس المجلس بإخراجه وتسليميه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال .

الفصل الثاني

ميزانية المجلس وحسابه الختامي

مادة (١٧٦)

تدرج الاعتمادات المخصصة لميزانية المجلس رقمًا واحدًا في ميزانية الدولة ويقر المجلس ميزانيته السنوية في حدود الاعتماد المدرج بهذا الخصوص في ميزانية الدولة بالاتفاق مع الحكومة .
وتصدر ميزانية المجلس بقانون ، ملحقة بالميزانية العامة الدولة ، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة .

مادة (١٧٧)

بعد صدور القانون الخاص بميزانية المجلس ، يودع الاعتماد المخصص لها بميزانية الدولة في الجهة التي يختارها مكتب المجلس ، ولا يصرف من هذا الاعتماد إلا بإذن من رئيس المجلس أو من ينوب عنه في ذلك .

مادة (١٧٨)

يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ، ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشؤون المالية .

مادة (١٧٩)

تسري في شأن الاعتمادات الإضافية لمجلس الشورى الأحكام المقررة في المواد السابقة بشأن ميزانية المجلس .

مادة (١٨٠)

تعد الأمانة العامة للمجلس الحساب الختامي له خلال ثلاثة أيام من انتهاء السنة المالية ، ويحيله الرئيس إلى مكتب المجلس للنظر فيه قبل عرضه على المجلس لمناقشته وإقراره .
ولمكتب المجلس إحالة الحساب الختامي إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية لبحثه وتقديم تقرير عنده يعرض على المجلس في أول جلسة تالية .
وتنتبع في إقرار الحساب الختامي وإصداره الإجراءات المتتبعة في إقرار ميزانية المجلس وإصدارها .

الفصل الثالث
الأمانة العامة للمجلس

مادة (١٨١)

تكون للمجلس أمانة عامة يصدر بتنظيمها قرار من رئيس المجلس بعد موافقة مكتب المجلس ، ويتضمن القرار الأحكام التفصيلية الخاصة بالشئون الإدارية والمالية . وإلى أن يصدر هذا القرار يجوز لرئيس المجلس أن يصدر قرارات مؤقتة لتنظيم شئون الأمانة العامة .

مادة (١٨٢)

يتولى رئيس المجلس الإشراف على الأمانة العامة ، وعلى جميع شئون وأعمال المجلس الإدارية والمالية والفنية .

مادة (١٨٣)

يكون للمجلس أمين عام يعين بمرسوم في درجة وكيل وزارة . وتكون له الاختصاصات والصلاحيات المالية والإدارية المقررة في القوانين والأنظمة لوكالاء الوزارات .
ويعد الأمين العام مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس لإقراره من المكتب ومن رئيس المجلس .
ويحضر جلسات المجلس ، كما يحضر جلسات اللجان بناء على طلبها ، ويكون مسؤولا عن عمله أمام رئيس المجلس .

مادة (١٨٤)

يكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني المنصوص عليها في القوانين واللوائح ، ويكون لمكتب المجلس الاختصاص في المسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك المسائل التي تضمن فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو ديوان الخدمة المدنية ، أو أية جهة أخرى حسب الأحوال .

الباب الثامن
أحكام متنوعة
مادة (١٨٥)

في الحالات التي يدعى فيها المجلس الوطني إلى الاجتماع ، يتولى رئاسة جلساته رئيس مجلس الشورى ، ويعمل بأحكام هذه اللائحة الداخلية في تلك الجلسة ، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٠٣) من الدستور وما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس النواب في المواد (١٥٦) و (١٥٧) و (١٥٨) و (١٥٩) .

مادة (١٨٦)

تحدد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء أماكن خاصة في صدر قاعة الجلسة ، ويكون لممثلي الحكومة أماكن أخرى تحدد بقرار من رئيس المجلس .

مادة (١٨٧)

يضع مكتب المجلس القواعد التنظيمية العامة المتعلقة بالتسهيلات التي تقدم لأعضاء المجلس لتمكينهم من القيام بمسؤولياتهم .

مادة (١٨٨)

يضع مكتب المجلس بناء على ما يقترحه رئيسه نظاما خاصا بالأسبقية في المراسم بين أعضاء المجلس في اجتماعاته الرسمية وفي الاجتماعات التي يعقدها أو التي يدعو إليها .
ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بهذا النظام .

مادة (١٨٩)

يجري بحث الموضوعات المستعجلة قبل غيرها في المجلس ولجانه ، ولا تسري عليها أحكام المواعيد العادية المقررة في هذه اللائحة .

والمجلس أن يقرر مناقشة الموضوعات المستعجلة في الجلسة ذاتها على أن تقدم اللجنة المختصة تقريرها إلى المجلس في ذات الجلسة ، كما يجوز في هذه الحالة أن يقرر المجلسأخذ الرأي النهائي على مشروع القانون في ذات الجلسة وفقاً للمادة (١١٤) من هذه اللائحة .

ويعتبر الموضوع مستعجل إذا طلبت ذلك الحكومة أو رئيس المجلس .

وفيما عدا ما نصت عليه المادة (٨٧) من الدستور ، للمجلس في جميع الأحوال أن يقرر العدول عن الاستعجال واتباع الإجراءات العادية ، ويجب النص على صفة الاستعجال في قرار الإحالة إلى كل من المجلس ولجانه .

ولا تخل أحكام هذه المادة بأى حكم خاص بحالة من حالات الاستعجال المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (١٩٠)

على الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام تحري الدقة في نقل وتلخيص جلسات المجلس ، ويحق لكل عضو أن يطلب من رئيس المجلس تصحيح الأخطاء بكتاب يرسله الرئيس إلى الصحفة أو وسيلة الإعلام التي حرفت الواقع ، وعليها أن تنشر الكتاب أو تعده في أقرب وقت دون تعقيب . ولا يمنع هذا من إقامة الدعوى العمومية .

مادة (١٩١)

يعلم بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٢٣ هـ

الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢ م

رقم ملف التنفيذ: ٤٣/٠٤/١٥١٦

رقم الوثيقة: ٢٤١٧٦٩٣٠١٤

تعلن محكمة التنفيذ الأولى عن وضعها في المزاد العلني الأغراض الخاصة بالحكم عليه سعيد يوسف حسن وعنوانه محل ٣٥٥ شارع قاسم المهزع مجمع ٣٠٢ وذلك في يوم الأربعاء ٥/٢/٢٠٠٣ والأغراض هي:
١- كمية من الأحذية الرجالية.
٢- كمية من الأحذية النسائية.
٣- مكيفان للهواء.
٤- ثلاثة طاولات.
٥. كمية من الحقائب النسائية.

فعلى كل من لديه رغبة في الشراء مراجعة الدلال إبراهيم العريفي هاتف ٩٦٠٣٧٤٩ أو مكتب التنفيذ بإدارة المحاكم في أوقات الدوام الرسمي بموجب ملف التنفيذ رقم ٤/١٥١٦/٩٣/٤

قاضي محكمة التنفيذ الأولى

حرر في: ١١/١٥/١٤٢٣ هـ

الموافق: ٣/١٨/٢٠٠٣ م

١٢- خزانة ذات بابين بيضاء.

١٣- مسجل صغير.

١٤- غرفة نوم مكونة من سرير مزدوج وخزانة ذات ستة أبواب.

١٥- مدفأة متوسطة ماركة (دلفين).

١٦- خزانة ذات ثلاثة أبواب.

١٧- طقم كراسي لـ ١٨ شخصاً وطاولةتان للوسط.

١٨- طاولة كمبيوتر مع كرسي.

١٩- طقم كراسي جلوس لـ ٦ أشخاص مع طاولة وسط.

فعلى كل من لديه رغبة في الشراء مراجعة الدلال إبراهيم العريفي هاتف ٩٦٠٣٧٤٩ أو مكتب التنفيذ بإدارة المحاكم في أوقات الدوام الرسمي بموجب ملف التنفيذ رقم ٤/٢٥٨٧/٩٨/٠٤.

قاضي محكمة التنفيذ الثالثة

حرر في: ١١/٩/١٤٢٣ هـ

الموافق: ٣/١٢/٢٠٠٣ م

إستدراك

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٥٤) الصادر بتاريخ ٣٠/أكتوبر/٢٠٠٢، المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحفة والطباعة والنشر، وقد ورد في نهاية الفقرة الأولى من المادة (١٧) منه عبارة (أو غير التجارية) والصحيح هي عبارة (أو التجارية). كما نشر في ذات العدد المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وقد ورد في نهاية الفقرة الثانية من المادة (١٣٩) منه عبارة (يسري في شأن مشروع قانون الميزانية الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٩١) من هذه اللائحة (والصحيح أن المادة المقصودة بالإحالاة هي المادة (١٨٩) وليس المادة (١٩١)).

لذا لزم التنوية.